

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

لوزير المالية إصدار العُمَلات التذكارية التالي بيانها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على ميلاد الرئيس الراحل / محمد أنور السادات ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الواردة قرين كل منها :

أولاً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (١٢٥) (مائة وخمس وعشرون) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢,٠٠٠ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢,٠٠٠ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٢٥ (مائة وخمس وعشرون) قطعة .

**ثالثاً - عملة فضية فئة العشرة جنيهاً :**

التركيب الكيميائي :

٧٢,٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨,٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥,٠٠٠ . (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٠ جم (عشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٠٠ . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

**رابعاً - عملة فضية فئة الخمسون جنيهاً :**

التركيب الكيميائي :

٧٢,٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨,٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥,٠٠٠ . (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٠٠ . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

**خامساً - عملة فضية فئة المائة جنيته :**

**التركيب الكيميائي :**

٧٢٠ ، ٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ ، ٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠ ، ٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠ ، ٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

**( المادة الثانية )**

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد (٦٩٣٠) جنيهاً .

٢ - قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات (٢٠٩٧٠) جنيهاً .

٣ - قطعة فضية فئة العشرة جنيهات (٣٧٥) جنيهاً .

٤ - قطعة فضية فئة الخمسون جنيهاً (٥٠٠) جنيه .

٥ - قطعة فضية فئة المائة جنيه (٥٦٥) جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديبولي**



تصميم | احمد كمال

فئات ذهب



فئات فضة



خطوط / حمدي العسال  
تصميم / دعاء الشحات

